

شركة مصر لإنتاج الأسمدة (موبكو)

شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام قانون الإستثمار ولائحته التنفيذية
 رأس المال المرخص به 50 مليار جنيه مصرى / رأس المال المصدر 20791840110 مليار جنيه مصرى
 سجل تجارى - الإستثمار رقم 50112 / المركز الرئيسى : المنطقة الحرة العامة بدمياط

دعوة لحضور إجتماع الجمعيتين العامتين العادية وغير العادية لمساهمي الشركة

يتشرف مجلس إدارة شركة مصر لإنتاج الأسمدة (موبكو) بدعوة السادة المساهمين يوم السبت الموافق 2025/4/12 لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية الساعة الثانية عشر ظهراً ، والجمعية العامة غير العادية الساعة الواحدة ظهراً وذلك بمقر الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات (إيكم) الكائن فى 27 شارع السلام - منطقة زهرة اللوتس - القاهرة الجديدة. ويمكن للسادة المساهمين الراغبين فى الحضور والمشاركة والتصويت عن بعد على بنود جدولى الأعمال من خلال وسائل الإتصال الحديثة باستخدام تقنية الفيديو كونفرانس والذي يعتبر حضوراً فعلياً أن يقوموا بالتسجيل وإستيفاء البيانات عن طريق مسح كود الإستجابة السريعة أدناه (QR Code) :



وفى حالة التحقق من صحة البيانات سيتم إرسال رابط الجمعية للمشاركة والحضور.

وذلك للنظر فى جدولى الأعمال التاليين:

أولاً : جدول أعمال الجمعية العامة العادية :

1. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
2. تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 .
3. تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
4. المصادقة على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.
5. الموافقة على مشروع توزيع الأرباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 .
6. إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسؤوليتهم عن إدارة الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 .
7. تعيين (إنتخاب) مجلس إدارة جديد لمدة ثلاث سنوات .
8. تحديد بدلات الحضور ومصروفات الإنتقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025.
9. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 .
10. إعتقاد ما تم صرفه من تبرعات خلال العام المالى 2024 والترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال العام المالى 2025.
11. النظر فى عقود المعاوضة التى أبرمت مع الأطراف ذوى العلاقة والترخيص لمجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع تلك الأطراف خلال العام 2025 .

ثانياً : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية :

تعديل المواد أرقام (6 ، 7) من النظام الأساسى للشركة .

نوجه عناية السادة المساهمين إلى أنه

- 1- لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم بسجلات الشركة من تاريخ نشر هذه الدعوة وحتى تاريخ انقضاء الجمعيتين العامتين العادية وغير العادية.
- 2- لكل مساهم حق حضور الجمعيتين العامتين العادية أو غير العادية بطريق الأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً وأن يثبت المساهم إيداع أسهمه بالحفظ المركزى أو تقديم أصل خطاب التخصيص أو كشف حساب بأسهمه قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة .
- 3- يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على البيانات والمستندات المنصوص عليها فى القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك بمقر المركز الرئيسى للشركة بالمنطقة الحرة العامة بدمياط وكذا بالإدارة العامة لعلاقات المستثمرين بمقر الشركة رقم 194 القاهرة الجديدة - التسعين الشمالى - القطاع الثانى - مركز المدينة - التجمع الخامس خلال ساعات العمل الرسمية .
- 4- على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية أن يقدموا كشف حساب للأسهم التى بحوزتهم والمودعة لدى أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزى بمقر المركز الرئيسى للشركة بالمنطقة الحرة العامة بدمياط أو بالإدارة العامة لعلاقات المستثمرين بمقر الشركة رقم 194 القاهرة الجديدة - التسعين الشمالى - القطاع الثانى - مركز المدينة - التجمع الخامس ، على أن يكون متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية العامة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .
- 5- أى إستفسارات عن موضوعات جدولى الأعمال تقدم كتابة لإدارة الشركة بالمركز الرئيسى - المنطقة الحرة العامة بدمياط - أو بالإدارة العامة لعلاقات المستثمرين بمقر الشركة رقم 194 القاهرة الجديدة - التسعين الشمالى - القطاع الثانى - مركز المدينة - التجمع الخامس قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- 6- إذا لم يتوافر النصاب القانونى لانعقاد أى من الجمعيتين العامتين العادية أو غير العادية فى الموعد المحدد تتم الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الإجتماع .
- 7- يتم إعتباراً من تاريخ نشر هذه الدعوة فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وذلك إلى ماقبل تاريخ إجتماع الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل ، على أن تجرى الانتخابات على عضوية مجلس الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التى حدتها أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس/ أحمد محمود السيد